

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

\$ كتاب الأيمان والنذور \$ الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه .
وفي الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله وا [] لأموتن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فإن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم ا [] وامتناع البر يخل به فيحوج إلى التكفير .

وتكون اليمين أيضا للتأكيد والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ! ! الآية وأخبار كقوله صلى ا [] عليه وسلم وا [] لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة إن شاء ا [] رواه أبو داود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكروه ولا يمين اللغو .